

## الدر المختار

( ولو كانت البئر أو الحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقربه فإن لم يجد يقال له ) أي لصاحب البئر ونحوه ( إما أن تخرج الماء إليه أو تتركه ) ليأخذ الماء ( بشرط أن لا يكسر صفته ) أي جانب النهر ونحوه ( لأن له حينئذ حق الشفة ) لحديث أحمد المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكأ والنار ( وحكم الكأ كحكم الماء فيقال للمالك إما أن تقطع وتدفع إليه وإلا تتركه ليأخذ قدر ما يريد ) زيلعي .